عنه بشيء من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا
او مجنونا او كافرا او صار في اخرها بصفة الكمال
لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما
بعدها لانه من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير لبس صح
وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

فصل في جناية الرقيق ما لجناية قف درس
رقيق ولو بعد العفو وفدا من جناية اخرى
يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه
اضرار به مع برائته ولا ان يقال في ذمته الى
عتقه لانه تفويت للضمان او تأخير الى مجهول
وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه
بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية
الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه ولا
بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن
له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات حتى لو بقي شيء لا يتبع به
بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم
يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها
بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة

في يده

في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها
او تلفت عنده لتعلق المال برقبته وساير
اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما
مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا
بامر سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق
اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه
بيعها اي لاجلها باذن المستحق وله فداؤه
بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها
او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي
وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع
السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته
والا فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله
لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل
اختيار الفدا وقولي وقتها الى اخره من زيادتي
ولو جنى ثانيا مثلا قبل فدا باعه فيهما اي
في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل
من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا
او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححنا

Copyright © King Saud University